

سورة القلم

١٠٥٧ - قوله تعالى: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ ١ .

يأتى فيهما ما مر فى سورة «ص» لكن جواب القسم هنا مذكور، وهو الجملة المنفية وفى جوابه يعرف مما مر ثم .

١٠٥٨ - قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ...﴾ ٢ .

أى توبيخاً وتعنيفاً لهم على تركه فى الدنيا لا تكليفاً وتعبدًا إذا لا تكليف فى الآخرة .

١٠٥٩ - قوله تعالى: ﴿.. وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ...﴾ ٣ .

أى إلى الصلاة «وهم سالمون» أى صحيحون .

فإن قلت : الصحة ليست شرطاً فى وجوب الصلاة؟

قلت : المراد الخروج إلى الصلاة فى جماعة مشروط بالصحة .

« نمت سورة القلم »

١٠٥٧ - الطبرى ٢٩/١٠ والبحر المحيط ٨/٣٠٨ والدر المنثور ٦/٢٥٠ .

١٠٥٨ - انظر الطبرى ٢٩/٢٣ والدر المنثور ٦/٢٥٥ .